



آلية إدارة المتطوعين

جمعية يُسر للتنمية الأسرية

نسخة رقم ٢ :

م ٢٠٢٢

سياسة إدارة المتطوعين:

مقدمة :

الغرض من هذه السياسة تحديد وتوضيح سياسات التطوع التي من شأنها تنظيم علاقة الجمعية بالمتطوعين بها ، وذلك عن طريق تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كلا الطرفين.

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة لعملية التطوع والمسؤوليات المحددة للأطراف في ذلك البيان.

أنواع التطوع:

١. تطوع دائم : أن يكون المتطوع عاملًا بشكل مستمر.

٢. تطوع مؤقت : وهو أن يكون التطوع بال الخيار بين :

▪ لفترة زمنية محددة أو لفترات زمنية متقطعة حسب الحاجة.

▪ لنشاط محدد ومعين فقط أو لجملة فعاليات محددة.

أساليب التطوع:

١. التطوع المستمر: كامل الوقت اليومي.

٢. التطوع الجزئي: جزء من الوقت حسب الاتفاق بين الجمعية والمتطوع

٣. التطوع المشروط: حسب الشروط المتفق عليها بين الجمعية والمتطوع.

تلتزم الجمعية وكل ما يتبعها على حدة بـ:

▪ حقوق المتطوع:

١. التعامل معه باحترام وثقة وشفافية ، وأن جهوده تساهمن فعلياً في تحقيق أهداف الجمعية.

٢. اطلاعه بطريقة مهنية وواضحة على مناخ الجمعية وتنظيماتها والمعلومات الضرورية ل القيام بمهامه.

٣. مساعدته على إبراز قدراته ومواهبه.

٤. إدماجه في العمل ، والعمل على توظيف طاقاته وقدراته للاستفادة منها بأكبر قدر.

٥. تقديم التوجيه والتدريب للمتطوع ليتمكن من القيام بالمهام المنوطة به بكفاءة.

٦. عدم الالتزام بأي حقوق مالية سوى ما يترب من مصروفات لازمة لتسير الأعمال.

■ واجبات المتطوع:

١. الالتزام بالقوانين واللوائح التي تحدها الجمعية.
٢. المحافظة على سرية المعلومات في الجمعية، والأدوات العمل التي بحوزته، وموارد الجمعية.
٣. التعاون والمبادرة والاستعداد للعمل التطوعي، والعمل ضمن فريق واحد.
٤. الالتزام بالعمل التطوعي كالالتزام بأخلاقيات المهنة والتعامل معها بمثابة العمل الرسمي له.
٥. المشاركة في الأنشطة والفعاليات التطوعية.
٦. حسن التعامل مع الآخرين.
٧. عدم المطالبة بأي مستحقات مالية نتيجة الأعمال التطوعية.
٨. القيام بالعمل المنوط به على أكمل وجه، وتقبل توجيهات المسؤولين في الجمعية.
٩. لا يستغل موقعه لتحقيق منفعة شخصية أو أهداف أخرى.

المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون عملية التطوع التقييد بما ورد فيها.
ويشجع أولئك الذين يستخدمون في عملية التطوع على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

اعتماد مجلس الإدارة :

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٥) في دورته (١) المنعقد بتاريخ ٢٥/١١/١٤٤٢هـ
الموافق ٥/٧/٢٠٢١م وتحل هذه السياسة محل أي سياسة سابقة للجمعية .